

مسائل في السحور والفظور

أ.د. عبدالله بن عمر السحيباني
الأستاذ بقسم الفقه ١٤٤١/٩/٥هـ

أولاً: مسائل السحور:

المسألة الأولى: استحبابه، وقد ذكر النووي وابن المنذر الإجماع على استحباب السحور وأنه ليس بواجب، وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». وقد ذكر أهل العلم أن البركة في السحور أخروية ودنيوية، أما الأخروية فهي ما يحصل من الأجر بامتنال السنة، ومخالفة أهل الكتاب، وقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ». وأما البركة الدنيوية فما يحصل من القوة البدنية والنشاط من هذه الأكلة، التي ينزل الله فيها البركة المعينة على الصيام.

ولهذا لا ينبغي للصائم ترك السحور، فهو «الغداء المبارك». كما سماه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والمسألة الثانية: في وقت السحور، فالسنة تأخيره، وقد حكى ابن رشد وابن مفلح والمرداوي الإجماع على أن السنة تأخير السحور، لما ثبت في الصحيحين عن أنس عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرَ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً، وفي صحيح البخاري عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَنْسَحِرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فهذا هو حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في وقت سحورهم، قال العلماء: ولأن المقصود بالسحور التقوي على الصوم، وكلما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم.

والمسألة الثالثة: فيما يتسحر به، فقد نص جماعة من العلماء على أن السنة أن يتسحر بالتمر، أو أن يكون التمر مع سحوره، لما جاء عند أبي داود وغيره بسند حسن: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»، وهذا هو الأفضل إن تيسر، وإلا فإن كل أكل أو شرب تحصل به فضيلة السحور.

ثانياً: مسائل الفطور:

المسألة الأولى: أن السنة للصائم تعجيل الفطور عقب تحقق الغروب، وهذه سنة مجمع عليها عند العلماء، لما في صحيح البخاري ومسلم عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، فالمبادرة بالفطور فيه خير للناس، وسعة وراحة ورفق بهم، وفيه أجر التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه مخالفة أهل الكتاب فإنهم يأخرون الفطور، وقد جاء في حديث سنده حسن: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»، قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة.

والسألة الثانية: استحباب الإفطار على الرطب، فإن لم يكن فعلى التمر، وهو الجاف من الرطب، فإن لم يجد التمر أفطر على الماء، وفي هذا ورد حديث أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فْتَمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٍ حَسَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ عَلَى الرَّطْبِ أَوْ التَّمْرِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد التمس بعض أهل العلم الحكمة في كون الإفطار على الرطب أو التمر، فذكروا أنه أنفع للبدن، وأقوى لسائر الأعضاء، وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة فوائد عديدة بدنية ونفسية للإفطار على الرطب أو التمر، ولذا ذكروا أن هذه السنة من المعجزات النبوية.

والسألة الثالثة: مشروعية الدعاء للصائم عند الإفطار. وقد نص على هذا جماعة من أهل العلم، استدلالاً بحديث: " إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرَةِ دَعْوَةٍ لَا تَرُدُّ "، لكن هذا الحديث لا يخلو من مقال وضعف، ولكن أصل الدعاء للصائم ثابت، وهو بإذن الله مستجاب حال صيامه، وربما كان الصائم في آخر صيامه في لحظات انكسار ورغبة وقرب من الله، فيكون دعاؤه حرياً بالإجابة، ولذا كان الدعاء في هذا الوقت وكثرة الاستغفار وذكر الله تعالى مشهوراً عند السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

بل جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَا بِأَسْبَهَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ذِكْرًا إِلَّا أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَسُؤَالَهُ الْقَبُولَ لِهَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمَا أَجْمَلَ أَنْ يَخْتَمَ الصَّائِمُ صَوْمَ بَدْعُوَةٍ صَادِقَةٍ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُسْتَجَابَةً.